|  |  |
| --- | --- |
| الاتحـــاد الدولــــي للاتصــــالات | sigleITU |

|  |
| --- |
| *مكتب الاتصالات الراديوية(فاكس مباشر رقم (+41 22 730 57 85* |
| **الرسالة المعممة****CCRR/42** | 4 أبريل 2011 |

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

## الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية

**إلى المدير العام**

حضرة السيد الفاضل/السيدة الفاضلة،

تحية طيبة وبعد،

تجدون طيه مقترح لإضافة بعض القواعد الإجرائية (طبعة 2009) المتعلقة بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها وفقاً لأحكام الأرقام **1.9** و**1.6.9** و**1.15.11** والتذييلين **30/30A**.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، يُعرض هذا المقترح على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه يوم الإثنين 16 مايو 2011 الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق**،** كي ينظر فيها الاجتماع السابع والخمسون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 21-13 يونيو 2011. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحقات:**1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحـق 1

قواعد تتعلق بمعالجة تغيير الإدارة المبلغة التي تتصرف بصفتها الإدارة المبلغة عن شبكة ساتلية بالنيابة عن مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها

ADD

|  |
| --- |
| الأرقام **1.9 و1.6.9 و1.15.11 والتذييل 30 (25.1.4 و3.1.4 و6.2.4 و1.1.5) والتذييل 30A (6.2.4 و25.1.4 و3.1.4 و(2.1.5 والتذييل 30B (6.2 و(1.6** |

**تنص بعض أحكام لوائح الراديو (الأرقام 1.9 و1.6.9 و1.15.11** والتذييل **30 (25.1.4 و3.1.4 و6.2.4 و1.1.5)** والتذييل**30A (6.2.4 و25.1.4 و3.1.4 و(2.1.5** والتذييل**30B (6.2 و(1.6)** على إمكانية تصرف إحدى الإدارات باسم مجموعة من الإدارات المعينة بأسمائها لتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية عن تخصيصات التردد لشبكات ساتلية. وفي هذه الحالة، تُعيَّن الإدارة التي تتصرف باسم مجموعة من الإدارات باعتبارها الإدارة المبلغة للمجموعة وفقاً للوائح الراديو.

وفي بعض الحالات، تستعمل الأحكام المذكورة أعلاه من أجل منظمة حكومية دولية (مجموعة دول مكونة على أساس معاهدة دولية وتشمل هيئات مشتركة خاصة).

وقد طلبت منظمات حكومية دولية للاتصالات الساتلية في مناسبات كثيرة من المكتب أن يبادر إلى تغيير إدارتها المبلغة. وبغية توضيح الظروف التي يمكن فيها للمكتب أن يبادر إلى تغيير اسم الإدارة المبلغة وتحديث قواعد بياناته المختلفة فضلاً عن مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات (الخدمات الفضائية) (الجدولان 2 و12A/B)، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

● عندما ترغب منظمة حكومية دولية للاتصالات الساتلية في تعيين إدارة مبلغة أخرى عن شبكاتها الساتلية لدى الاتحاد، يبادر المكتب إلى التعديلات المقابلة فور إبلاغه بذلك خطياً على النحو الواجب من الممثل القانوني للمنظمة الحكومية الدولية المعنية بموجب أحكام الصك التأسيسي لهذه المنظمة. ويجب أن يتضمن هذا الإبلاغ ما يبرهن على موافقة الإدارة المعينة حديثاً للتصرف بصفة الإدارة المبلغة بالنيابة عن المنظمة الحكومية الدولية.

***الأسباب***: *طلب من لجنة لوائح الراديو في اجتماعها السادس والخمسين* *(خلاصة القرارات، البندان 8 و3 من جدول الأعمال)*.

*التاريخ الفعلي لبدء العمل بالقاعدة المعدلة: بعد الموافقة على القاعدة مباشرة.*

ـــــــــــ